

الأمتة العدة عن طلاق رجعي انتقلت إلى عدة الحائض
 وفي البرزخ ولو اعتدت الأمتة بالاشهر ثم رأت
 الدم بعد ذلك أو الصغيم رأت من خلالها الأشهر استأنت
 بالحجض ولو اعتدت بحجضه ثم استأنت استأنفت الشهر
 وابتداء عدة الطلاق عقيبته ولو فاة عقيبها وتقص
 ببعض المدة وان لم تعلم بهما ابتداء عدة النكاح
 الفأ سيد عقيب النكاح او عزمه على ترك الوطى وإذا
 وطئت العدة ليشبهه فعلها عدة أخرى وتبدلا
 فان حاصت حوضه ثم وطئت كلتا بثلث أخرى ولو
 وطئت المعتدة عن وفاة متمتها وما تراه من الحيض فيها
 يحسب من المايه واهل مدة العدة شهران ^{رف} ولا ينبغي
 ان تحطب المعتدة ولا بأس بالقرص وعلى المعتدة من كاح
 صحح عن وفاة وطلاق بيان إذا كانت بالغه مسهله حرة أو

١٠٠
 امه الحداد وهو ترك الطيب والزينه والكحل
 والدهن والحيا الامن عذير ولا يخرج المستوته من بيتها
 ليلا ولا نهارا والمعدة عن وفاة تخرج نهارا وبغض
 الليل وتبت في منزلها والامه تخرج في حاجة الموط
 وتعتد في المنزل التي كانت تسكنه حال وقوع الفقة
 الا ان يهدم او تخرج منه ولا تعتد على اجسدي
فصل أقل مدة الحمل ستة اشهر
 وأكثرها سنتان واذا اوتت بانقضاء العدة ثم
 جات بولد لاقل من سنته اشهر ثلث سنه وستة اشهر
 لا يدك ويثبت نسب الرجعية وان جات به لا كثر
 سنتين ما لم تقربا بعضا العدة فان جات به لاقل من
 سنتين بانث وان جات به لستين او اكثر كانت رجعية
 ويثبت نسب المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل سنتين

١٣٩

Copyright © King Saud University